

المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، كمعيار للنظام البرلماني، في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

The political responsibility of the government before Parliament, as a criterion for the parliamentary system, in light of the constitutional amendment of 2020

فيصل الوافي
جامعة تبسة - الجزائر
abderrazak.Dahmane@univ-tebessa.dz

عبد الرزاق دحمان*
جامعة تبسة - الجزائر
Faycal.louafi@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: 2022/06/15

تاريخ القبول: 2022/06/02

تاريخ الارسال: 2022/02/28

ملخص:

تشكل المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان مبدأً رئيساً في النظام البرلماني، عبر تمكين البرلمان من آليات في مواجهة حكومة تملك حق حله، وفق مبدأ السلطة توقف السلطة، وعليه حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 وسائل لمساءلة الحكومة كصاحبة سلطة أمام البرلمان، بتفعيل الاستجواب، و تم الاعتراف للأغلبية البرلمانية بطرح برنامجها للتنفيذ على يد حكومة يرأسها أحد أعضاء الأغلبية؛ و تهدف الدراسة لبحث مدى تأثير المؤسس الدستوري الجزائري بالنظام البرلماني من خلال أحكام المسؤولية السياسية للحكومة لتجسيد مبدأ تلازم السلطة والمسؤولية، فضلا عن مدى تكريس التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ مما يفضي لنتيجة مفادها عدم مطابقة الإطار التشريعي لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020.

كلمات مفتاحية: مسؤولية سياسية. الحكومة. البرلمان. النظام البرلماني. التعديل الدستوري 2020.

Abstract:

The political responsibility of the Government before the Parliament is a key principle of the parliamentary system, by enabling the Parliament to have mechanisms in the face of a Government that has the right to dissolve it, in accordance with the principle of power stopping power. Accordingly, the 2020 Constitutional Amendment established ways to hold the Government as the holder of power before the Parliament by activating questioning. The aim of the study is to examine the extent to which the Algerian constitutional founder is influenced by the parliamentary system by the provisions of the political responsibility of the Government in order to reflect the principle of the inherent power and responsibility, as well as the extent to which the balance between the legislative and executive branches is established; This leads to the conclusion that the legislative framework does not conform to the provisions of the 2020 constitutional amendment.

Keywords: Political responsibility. The Government. The Parliament. Parliamentary system. Constitutional amendment 2020.

برزت المسؤولية السياسية للحكومة وتطورت في بريطانيا التي تعتبر مهد النظام البرلماني، حيث الحكومة أو الوزارة تمثل الإدارة المركزية للسلطة التنفيذية، تمارس السلطة السياسية الفعلية وهو ما يقتضي مساءلتها سياسيا طبقا لمبدأ تلازم السلطة والمسؤولية، حيث كان يتمتع أعضاء مجلس العموم بحق توجيه اللوم بالأغلبية للوزراء واتخذت صور المسؤولية التضامنية والفردية.

عدم المؤسس الدستوري الجزائري إلى تبني مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان عبر النصوص الدستورية المتعاقبة وخصوصا التعددية ابتداء من دستور 1989 والتي اعتمدت مبدأ الفصل بين السلطات وصولا إلى المراجعة الدستورية لسنة 2020 التي سعى من خلالها إلى الارتقاء بالنظام السياسي الجزائري ومحاكاة النظام البرلماني، الذي كان مقترح الطبقة السياسية والشخصيات الوطنية، عبر توزيع السلطة بين مؤسسات الحكم الذي لا ينفى وجود تأثير متبادل بينها، وتأكيد مبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، حيث خول المؤسس الدستوري الجزائري البرلمان، في إطار رقابته لأعمال الحكومة، آليات ذات أثر مباشر قد تقضي إلى ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة وسحب الثقة منها وإسقاطها في مقابل تمتع السلطة التنفيذية بحق حل البرلمان. يراقب البرلمان بواسطة هذه الآليات ويضبط نشاط الحكومة باعتبارها المسؤولة سياسيا أمام البرلمان عن تنفيذ مخطط عملها أو برنامجها، حسب الحالة، وعليه يمكن للبرلمان إقامة المسؤولية السياسية للحكومة، بقيادة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما بمناسبة عدم الموافقة على مخطط عمل أو برنامج الحكومة، أو عن طريق إيداع ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة على إثر استجواب أو عرض بيان السياسة العامة، أو نتيجة عدم التصويت بالثقة الذي يطلبه الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ على أن الدستور قيد تفعيل الآليات البرلمانية الموجبة لمسؤولية الحكومة بضوابط وشروط قانونية إجرائية وزمنية.

حملت المراجعة الدستورية لسنة 2020 مستجدات تعكس نية صاحب التعديل في إعادة الاعتبار للبرلمان سواء من حيث مركز الأغلبية البرلمانية وعلاقتها بتتصيب الحكومة والبرنامج الذي تعكف على تنفيذه، أو فيما يتعلق بتفعيل وسائل الرقابة البرلمانية و تحديدا تلك المرتبطة بتوقيع ملتمس الرقابة والدور الذي تلعبه في تقويم عمل الحكومة.

تبرز أهمية موضوع المسؤولية السياسية للحكومة من ناحية أنه يسهم في حماية مبدأ التمثيل والسيادة الشعبية وتحقيق الاستقرار داخل النظام السياسي والدولة ككل وعدم الانسداد بين مؤسسات الحكم؛ حيث أصبح للأغلبية البرلمانية وزن هام ومركز قانوني مؤثر في ظل أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، بالنسبة للبرنامج السياسي و منصب قائد الحكومة و الطاقم الحكومي، وأيضا حرص المؤسس على تفعيل الدور الرقابي للبرلمان، لدعم النظام الديمقراطي القائم على التعددية السياسية.

تهدف دراسة موضوع المسؤولية السياسية للحكومة إلى البحث في مدى تجسيد مبدأ السلطة والمسؤولية وكذا مدى التأثير بالنظام السياسي البرلماني من خلال أحكام المسؤولية السياسية للحكومة في ضوء نص

المراجعة الدستورية لسنة 2020، ومدى فعالية آليات الرقابة البرلمانية الموجبة لمسؤولية الحكومة في تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ولمعالجة الموضوع طرح الإشكال الآتي: "ما مدى تأثير المؤسس الدستوري الجزائري بالنظام البرلماني من خلال أحكام المسؤولية السياسية للحكومة، في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020؟"

ولغرض الإجابة عن موضوع الإشكال اعتمدنا المنهج الوصفي، كون طبيعة الموضوع تقتضي الإحالة لبعض المفاهيم و التحليلي لاستقراء نصوص مواد الدستور والقانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتنظيم غرفتي البرلمان والعلاقة بينهما ومع الحكومة، عبر التطرق لنموذج المسؤولية السياسية للحكومة في النظام البرلماني (أولا)، ثم مطابقة المسؤولية السياسية للحكومة في الجزائر للنموذج البرلماني (ثانيا).

أولا: نموذج المسؤولية السياسية للحكومة في النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على مبدأ الفصل المرن بين السلطات والذي يتيح ممارسة الرقابة والتعاون في إطار التأثير المتبادل لتحقيق التوازن بينها، حيث يملك رئيس الدولة حق حل البرلمان في مقابل مسؤولية الحكومة سياسيا أمام البرلمان عن أعمالها ويعبر عنها من خلال مسؤولية الوزراء عن سياستهم في إدارة الشؤون العامة للدولة، وهي إحدى مقومات النظام السياسي البرلماني سنتعرض لها فيما يأتي بعد تحديد مفهوم النظام البرلماني.

1. النظام السياسي البرلماني

تقتضي الإحاطة بالنظام البرلماني تحديد مفهومه وبيان أسسه.

1.1. مفهوم النظام البرلماني

يرى الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيحا أن النظام البرلماني هو: "ذلك النظام الذي يقوم بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات على كفالة التعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن ثم فهو يفترض المساواة بينهما فلا تسيطر أو تطغى إحداهما على الأخرى".¹

أما الدكتور ثروت بدوي عرف النظام البرلماني على أنه "ذلك النظام الذي يتميز بثنائية السلطة التنفيذية، أي وجود رئيس دولة وحكومة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان"²

وبناء عليه، فالنظام البرلماني يجسد التأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، القائم على علاقة أساسها التوازن الذي يتحقق عن طريق مظاهر التعاون والرقابة المتبادلة، كمظهر للفصل المرن بين السلطات، ويقتضي النظام البرلماني أيضا، بوصفه الصورة المثلى للديمقراطية التمثيلية، بالإضافة لخاصية التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ثنائية السلطة التنفيذية، على أن تتعدد مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

تقر الدساتير البرلمانية للسلطة التشريعية بوظيفة الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، في مواجهة ما تملكه السلطة التنفيذية من صلاحيات في رقابة وتوجيه عمل البرلمان، والتي تتم عن طريق آليات دستورية تختلف تبعا لأثرها على الحكومة، ليتمكن البرلمان من خلالها من ضبط العمل الحكومي وبيان مدى تحقيقه

للنتائج المرجوة والأهداف المسطرة، وقد تفضي هذه الرقابة في إطار مساءلة الحكومة إلى سحب الثقة منها وإسقاطها.

وتأسيسا على ما تقدم، فالنظام البرلماني، ليس بالضرورة، كل نظام، حيث يوجد برلمان. ولا أين يملك البرلمان سلطات فعلية تسمح له بتشكيل ثقل بالنسبة للحكومة. يمكن القول أن النظام البرلماني تنقسم فيه الحكومة إلى عنصرين أحدهما الوزارة أو الحكومة يكون مسؤولا سياسيا أمام البرلمان ويملك حق حله.³

2.1. أسس النظام البرلماني

يرتكز النظام البرلماني في مقارنته لتنظيم السلطة وممارستها، على ركنين أساسيين وهما ثنائية السلطة التنفيذية والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية القائم على التعاون والرقابة المتبادلة بينهما، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن النظام البرلماني يقتضي توافر عنصر المسؤولية السياسية للحكومة كمعيار رئيس إلى جانب ثنائية السلطة التنفيذية.

1.2.1. ثنائية السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية من قطبين رئيس الدولة (الملك) والحكومة (الوزارة)، حيث الوزارة هي المسؤولة سياسيا أمام البرلمان، أما الملك فهو يملك ولا يحكم فلا يسأل سياسيا ولا جنائيا. يجمع الوزير بين الوزارة وعضوية البرلمان.⁴

يعتبر النظام البرلماني أول تطبيق للممارسة الديمقراطية من خلال أعمال قاعدة تلازم السلطة والمسؤولية، ذلك أن رئيس الدولة ملكا كان أو رئيسا منتخبا للجمهورية، غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان فهو لا يباشر سلطة فعلية، أما الوزارة (الحكومة) فهي مسؤولة سياسيا عن أعمالها أمام البرلمان بدافع أنها تمارس السلطة التنفيذية الفعلية، فحيثما توجد سلطة توجد مسؤولية.

2.2.1 التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

للبرلمان ومؤسسة الحكومة التي تمارس السلطة التنفيذية، في النظام البرلماني وسائل تأثير متبادل تتجسد في مظاهر التعاون والرقابة المتبادلة بينهما في إطار كفالة مبدأ التوازن عبر ما يلي:
أ. **تنبثق الحكومة من الأغلبية البرلمانية؛** على أنه قد تشكل من الأحزاب المكونة للبرلمان، ويكون الوزراء مسؤولين أمام البرلمان.⁵

ب. **التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية** حيث تساهم السلطة التنفيذية في بعض النظم البرلمانية في عملية التشريع، من خلال المبادرة بمشاريع قوانين وإصدار الأوامر والمراسيم التشريعية. وفي نظم أخرى يملك رئيس الجمهورية صلاحية تعيين أعضاء بالبرلمان.⁶

يتجسد التعاون كذلك بين السلطتين، التشريعية والتنفيذية في التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيسها من قبل البرلمان، ومن الناحية العضوية، تمنح بعض الدساتير للوزراء إمكانية تولي المنصب الوزاري والمقعد البرلماني فيكون ممثلا للوزارة على مستوى البرلمان.

ج. الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

يراقب البرلمان الحكومة عبر آليات محدودة الأثر، غرضها الاستعلام، وآليات إن تم تفعيلها يمكن أن تصل إلى ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة وإقالتها.

وبالموازاة مع ذلك توظف الحكومة الانتخابات الخاصة بتكوين البرلمان، وتملك حق استدعاء البرلمان للانعقاد أو تأجيل دوراته، إلى جانب دخول مناقشاته، أما التوازن فيتحقق من خلال تكافؤ الوسائل والحقوق الدستورية التي تتمتع بها كل سلطة تجاه الأخرى، حيث تتمتع السلطة التشريعية بالاقتراع بعدم الثقة بالوزارة، في حين تحتفظ السلطة التنفيذية بحق الحل.⁷

إن المنتبغ للصلاحيات الدستورية المقررة للسلطة التنفيذية سواء أكانت تمارسها بالاستقلال عن البرلمان، أو في إطار علاقتها معه، يجد أنها أوسع من صلاحيات السلطة التشريعية وهو ما يمنح الأولى مركزا قانونيا متفوقا، مما يجعل التوازن نسبيا، يختلف من نظام دستوري إلى آخر باعتبار نظام الحكم والأحكام الدستورية المتعلقة بصلاحيات كل سلطة.⁸

2. المسؤولية السياسية للحكومة كمعيار حديث للنظام البرلماني

إن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة تعتبر أهم مقومات النظام الديمقراطي وهو ما تم تجسيده في الأنظمة الدستورية، من خلال تكريس وسائل رقابية للبرلمان على أعمال الحكومة ضمن النصوص الدستورية، يمكن أن تفضي إلى تحريك وانعقاد المسؤولية السياسية للحكومة، هذه الأخيرة التي أضحت الفقه يعتبرها معيارا حديثا يؤسس للنظام البرلماني.

1.2. مفهوم المسؤولية السياسية للحكومة

وهي "مسؤولية الوزراء عن سياستهم في إدارة الشؤون العامة للدولة، ويختص البرلمان في تقدير هذه المسؤولية ويترتب عليها جزاء سياسي يتجسد في إقالة الوزراء أو الوزير المختص"⁹

في النظام الدستوري الجزائري اتجه التعديل الدستوري لسنة 2020 على غرار النصوص الدستورية السابقة وخصوصا التعددية ابتداء من دستور 1989 الذي أسس لمبدأ الفصل بين السلطات. إلى تبني وترسيخ المسؤولية الحكومية أمام البرلمان عبر إقرار الحق الرقابي للبرلمان والذي يمارسه عن طريق آليات دستورية على العمل الحكومي حيث تكون الحكومة مسؤولة، سياسيا، عن أعمالها المتعلقة بالسياسة العامة أمام البرلمان وبصفة تضامنية، استنادا إلى السلطة السياسية التي تتمتع بها الحكومة فحيثما توجد السلطة توجد المسؤولية.

إن كل الأنظمة التي أرادت اعتناق النظام البرلماني قد نصت على مبدأ المسؤولية السياسية التي اعتبرت معيارا حديثا للنظام البرلماني، وقد ظهرت نتيجة استعمال الاتهام الجنائي من طرف مجلس العموم البريطاني ضد من يرتكب أفعالا مخالفة للقانون من أعضاء الحكومة أو مجموعهم، إلى غاية القرن السابع عشر حين أصبحت مسؤولية جنائية سياسية، لتشمل التهم والتصرفات التي يرتكب بموجبها الوزراء أخطاء جسيمة بمناسبة ممارسة وظائفهم.¹⁰

وفقا لمبدأ السلطة توقف السلطة، بحسب مونتسكيو،¹¹ تقوم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني على مبدأ توازن القوى، ويتحدد ذلك من خلال علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية. فللبرلمان حق سحب الثقة من الحكومة وإسقاطها في مقابل احتفاظ السلطة التنفيذية أو الحكومة بحق حل البرلمان.

2.2 صور المسؤولية السياسية للحكومة

تتخذ المسؤولية السياسية للحكومة في النظام البرلماني صورتين: المسؤولية السياسية التضامنية كون الأثر المترتب على تحريكها يشترك فيه كل أعضاء الحكومة، وهو التخلي عن السلطة أو المنصب الوزاري، بتقديم الاستقالة، تطبيقا لأحكام الدستور وتقاديا للانسداد بين المؤسسات، والمسؤولية السياسية الفردية التي تخص وزيرا بذاته يكون معنيا بالمساءلة.

1.2.2 المسؤولية السياسية الفردية: وتكون عندما يستقل وزير معين بتقدير المسألة موضوع المساءلة؛ أي إذا طلب وزير أو وزراء بعينهم أن يسألوا عن تصرف بذاته.¹² حيث تنصب المسؤولية في هذه الحالة على أحد أعضاء الحكومة فمحلها شخصي وهو شخص الوزير؛ تتعلق بقطاعه وتعبّر عن رفض الهيئة التشريعية للسياسة التي يتبعها في إدارة شؤون وزارته وما يدخل في مجال اختصاصه، وقد يتم تحريك مسؤوليته أيضا في حال إساءة التسيير فيفضي به ذلك إلى تقديم استقالته بناء على طرح الثقة من طرف البرلمان.

2.2.2 المسؤولية السياسية التضامنية

تشمل الوزراء جميعا، وتثور عندما يتعلق الأمر بالسياسة العامة للوزارة، أو أن يكون التصرف الموجب للمسؤولية منسوبا إلى رئيس الوزراء بصفته ممثلا للوزارة، أو أن تتضامن الوزارة مع أحد الوزراء عند إثارة مسؤوليته الفردية، لارتباط المساءلة بموضوع يتعلق بالسياسة العامة للوزارة، ذلك أن الوزارة أو الحكومة وحدة سياسية لها كيانها، والمسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان، بصورتها، ميزة جوهرية للنظام البرلماني.¹³ نظرا لكون الآليات الرقابية التي تحرك المسؤولية السياسية للحكومة ذات أثر مباشر على الجهاز الحكومي، يتمثل في إسقاط الحكومة في حال سحب البرلمان الثقة منها، وتلافيا لتبعات ذلك على السير الحسن والمضطرد لمؤسسات الدولة والشؤون العامة، فإن المؤسس الدستوري، عادة ما يحيطها بضمانات قانونية تكفل تربيث البرلمان قبل مباشرتها وتفعيلها.

ثانيا: مطابقة المسؤولية السياسية للحكومة في الجزائر للنموذج البرلماني

تشكل المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان العنصر الأساسي للنظام البرلماني؛ هذا العنصر يكفي كي يكون النظام برلمانيا، ولا تطرح مسؤولية الوزراء إلا أمام المجلس المنتخب انتخبا مباشرا من طرف الشعب.¹⁴ وهو ذات المجلس الذي يكون معنيا بحق الحكومة أو رئيس الدولة في حل البرلمان في حالة ثنائية الجهاز التشريعي.

وتأسيسا على ذلك يرتكز النظام البرلماني على مسؤولية الحكومة أمام البرلمان والفصل المرن للسلطات، حيث الوزارة في النظام البرلماني هي القلب المحرك للنظام.¹⁵ في الجزائر تم إقرار أحكام المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان حيث يتولى البرلمان مباشرة الوظيفة الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، عبر وسائل دستورية مختلفة موجبة للمسؤولية السياسية للحكومة.

1. أحكام المسؤولية السياسية للحكومة في النظام السياسي الجزائري

تقتضي المسؤولية السياسية للحكومة خضوع الأعمال والتصرفات الحكومية لآلية تقييم سياسي؛ حيث يراقب البرلمان السياسة العامة للحكومة من حيث الإجراءات التي تتبعها في تجسيد برنامج أو مخطط العمل، رقابة مشروعية من حيث مطابقتها للدستور والتشريعات والقوانين، وأيضا رقابة ملائمة من حيث مدى ملائمتها لمقتضيات الواقع، والظروف التي صدرت فيها وكذا من ناحية تحقيق النفع العام. ومدى تحقيقها لرغبة الأغلبية البرلمانية ولو تناقضت مع القانون.¹⁶

يمارس البرلمان الرقابة على عمل الحكومة عبر وسائل رقابية مقررّة دستوريا ومنظمة بموجب قوانين تنظيمية.

1.1 تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بمبادرة الحكومة

تتحرك المسؤولية السياسية للحكومة في هذه الحالة بناء على طلب الحكومة أو مبادرة منها، والذي تصبو من خلاله إلى نيل ثقة البرلمان ودعمه وتزكيته لبرنامجها وسياستها، وفي ذلك دعم لشرعية وجودها ومشروعيتها أعمالها.

تتقرر المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني المنتخب بالاقتراع السري والمباشر، استنادا إلى الشرعية الشعبية التي تخوله سحب الثقة من الحكومة في إطار التوازن بين الآليات الرقابية لكل سلطة حيث لا يمكن مجلس الأمة إسقاط الحكومة ومرد ذلك إلى عدم قابليته للحل وتأثير ذلك على استقرار الحكومة.¹⁷

تنص المادة رقم 115 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن "يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106 و 111 و 158 و 160 من الدستور.

يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المادتين 161 و 162 من الدستور."

إن أول إجراء دستوري قد يؤدي إلى إثارة مسؤولية الحكومة هو التنصيب البرلماني للحكومة عند عرض مخطط عمل أو برنامج الحكومة، حسب الحالة، أمام البرلمان، وأيضا عدم التصويت بالثقة لصالح الحكومة الذي يكون بناء على طلبها.

1.1.1 مناقشة مخطط عمل / برنامج الحكومة، حسب الحالة.

مخطط عمل الحكومة هو المخطط الذي يتضمن وضع تقديرات واحتمالات تتعلق بالخطة التي يجب أن تتبع لهيكله النشاط الحكومي وفق الإمكانيات المتوفرة، كما يتضمن الإمكانيات التي على أساسها تتحقق الأهداف البعيدة المدى أو النتائج المرجوة في إطار زمني محدد.¹⁸ إذن فمخطط عمل الحكومة يمثل توجه الحكومة والخطوط العريضة لتجسيد محاور البرنامج السياسي، وما تسطره من أهداف في ضوء الإمكانيات والقدرات المتاحة.

تخضع الحكومة لتتصيب مزدوج من طرف رئيس الجمهورية وكذا من قبل البرلمان الذي يزكي برنامجها ويمنحها الثقة للعمل على تنفيذه.

يذكر أن الجديد الذي استحدثه التعديل الدستوري لسنة 2020، هو المنصب الدستوري الاحتمالي لقائد الحكومة¹⁹ حيث يقود الحكومة وزييرا أول أو رئيس حكومة باعتبار الأغلبية التي تسفر عنها نتائج الانتخابات التشريعية، وبناء على ذلك يتحدد البرنامج السياسي الذي سيطبق.

أ. برنامج الأغلبية البرلمانية

تنص المادة 110، فقرة أولى، من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية." وهي المرة الأولى في التجربة الدستورية الجزائرية التي يقيد فيها المؤسس الدستوري سلطة رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة بما تسفر عنه الانتخابات المتعلقة بالغرفة السفلى للبرلمان المنتخبة بالاقتراع العام المباشر، والتي تمثل الإرادة الشعبية.

استمد المؤسس الدستوري الجزائري هذه الفكرة من النظام البرلماني الذي يختار فيه رئيس الوزراء من بين أعضاء الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية وعمليا يكون نفسه زعيم الحزب.²⁰ وهذا التوجه الجديد يمثل أحد مقومات دولة المؤسسات وإحدى دعائم البناء الديمقراطي، وفي هذا المسعى تفعيل للتمثيل والرقابة الشعبين.

يشكل برنامج الأغلبية البرلمانية بالإضافة النوعية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث مكن الأغلبية البرلمانية من تجسيد محاور برنامجها وهي خطوة إلى الأمام، تندرج في إطار تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والمساهمة في تعزيز دور البرلمان وتفعيله.

ب. برنامج الأغلبية الرئاسية:

أشارت المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه في حال أفرزت الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية موائية لرئيس الجمهورية أي من ذات التيار السياسي الذي ينتمي إليه توجه رئيس الجمهورية، حيث أطلق عليها المؤسس الدستوري الجزائري الأغلبية الرئاسية نظرا لوحدة وتجانس التوجه السياسي، ففي هذه الحالة يتولى رئيس الجمهورية تعيين وزير أول يشغل المنصب الدستوري لقائد الحكومة، إستنادا إلى الاختصاص الأصيل لرئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وإنهاء مهامه والذي يمارسه تأسيسا على نص البند الخامس من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة على رئيس

الجمهورية الذي يعين أعضائها وكذا إعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي في إطار السياسة العامة والتوجيهات التي يرسمها رئيس الجمهورية. وهو ما يساهم في تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية المنتخب بالاقتراع المباشر من الشعب، وهيمنته على السلطة التنفيذية.

يمكن القول أنه وفي ظل أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، وعندما يتعلق الأمر بالمنصب الدستوري لقائد الحكومة وكذا البرلمان وبرنامج الأغلبية البرلمانية أن رئيس الحكومة انتقل من مجرد منفذ ومنسق لبرنامج رئيس الجمهورية إلى تجسيد برنامج الأغلبية البرلمانية التي ينتمي إليها في حال فوزها بأغلبية مقاعد البرلمان. تتعلق مسألة اختيار أعضاء الحكومة في النظام البرلماني، بإرادة الوزير الأول ولئن كان رئيس الدولة يتكلف بإصدار قرار التعيين شكليا حيث اتجه المؤسس الدستوري الجزائري نحو تبني حكومة وفق النمط البرلماني تأخذ تسمية مؤسسة رئيس الحكومة وتحث مكانة بارزة في النظام السياسي، فوصول برنامج الأغلبية البرلمانية إلى التطبيق يساهم في تعزيز مركز الجهاز الحكومي ويجعله يتحمل مسؤوليته السياسية على أكمل وجه، نحو تحقيق ثنائية السلطة التنفيذية بالصيغة المعمول بها في الأنظمة البرلمانية المقارنة، في إطار تأكيد استقلالية مؤسسة الحكومة عن رئيس الجمهورية.²¹

ج. النتائج المترتبة على عدم الموافقة على مخطط عمل / برنامج الحكومة، حسب الحالة.

يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة، تبعا للأغلبية البرلمانية السائدة، إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه²² بغية تنفيذه.

تقوم المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان على قاعدة أنه "لا يمكن للحكومة أن تستلم السلطة أو أن تستمر في ممارستها إلا إذا حظيت بثقة النواب ومتى فقدتها فإنها تضطر للاستقالة"²³.

تنص المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثالثة "يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (الفقرات الأولى و3 و4) و107 و108".

بالنسبة لبرنامج الحكومة، الذي يعده رئيس الحكومة، فإنه يقوم بتقديمه للبرلمان، كخطوة أولية، لمباشرة الرقابة البرلمانية، وبنفس الكيفيات والأشكال المتبعة. بالنسبة لمخطط عمل الحكومة إلا فيما يتعلق بإجراء عرض برنامج الحكومة على مجلس الوزراء، مما يخضعه لتأثير رئيس الجمهورية بحكم رئاسته وإشرافه على مجلس الوزراء وهو الأمر الذي يتنافى والثنائية التنفيذية وينعكس سلبا على استقلالية مؤسسة رئاسة الحكومة وكذا يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات.

قيد القانون العضوي رقم 16-24 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الوزير الأول بأجل 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة لعرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني على أن لا يشرع في المناقشة العامة إلا بعد 07 أيام من

تبلغه للنواب في حين أن التصويت قد يتم بعد تكييفه، عند الاقتضاء، في غضون 10 أيام كحد أقصى ابتداء من تاريخ تقديمه في الجلسة.

بالنسبة للآثار المترتبة على عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل، أو برنامج الحكومة فقد وردت ضمن أحكام المادة رقم 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث يقدم الوزير الأول، استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، وذلك حال رفض المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة، كحكم أولي بانعقاد المسؤولية السياسية للحكومة أمام الغرفة السفلى للبرلمان.

تعتبر حالة الرفض عن وجود تعارض بين مخطط عمل الحكومة وتوجه الأغلبية البرلمانية، والتوفيق بين الاتجاهين غير ممكن عبر التكييف، فإن هذا القرار يرتب السقوط الآلي للحكومة²⁵، وهو ما يستوجب على رئيس الجمهورية تعيين وزير أول أو رئيس حكومة جديد، حسب الحالة، طبقاً لأحكام المادة 107 فقرة 02 والمادة 110 فقرة أخيرة من نص التعديل الدستوري لسنة 2020، وحسب نفس الكيفيات والأشكال المتبعة لأول مرة في تعيين حكومة جديدة، وتقديم مخطط العمل أو برنامج الحكومة من جديد أمام المجلس الشعبي الوطني لغرض المناقشة.

وفي حال رفض مخطط العمل أو البرنامج للمرة الثانية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني فإن المجلس يحل وجوباً تطبيقاً لأحكام المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لحفظ التوازن بين السلطات وتحقيق التعايش بين الحكومة والبرلمان وتفاذي الانسداد، مما يجعل تفعيل الآليات الدستورية المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، رهن التريث، في مقابل حرص الحكومة على ضبط مخطط عملها أو برنامجها بما يرضي رغبة الأغلبية البرلمانية التي تعبر عن الإرادة الشعبية.

لم تشهد التجربة الدستورية الجزائرية إسقاط المجلس الشعبي الوطني للحكومة على إثر رفض برنامجها وهو ما يعكس في جميع الحالات، تفوق المؤسسة التنفيذية والمركز المتميز الذي تحتله في النظام الدستوري الجزائري.

2.1.1 طلب التصويت بالثقة

يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني تصويتنا بالثقة طبقاً لأحكام المادة رقم 111²⁶ من التعديل الدستوري لسنة 2020. تؤدي عدم الموافقة على لائحة الثقة، إلى استقالة الحكومة طبقاً لأحكام المادة 111، إلا أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة إلى حل المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المادة 151 التي تخوله ممارسة إجراء الحل بموجب سلطته التقديرية.

وبالتالي فالتصويت بالثقة ليس وسيلة لإسقاط الحكومة، بشكل مباشر، لأنه يعترضه الحل الرأسي الإحتمالي للبرلمان²⁷ مما يجعل المجلس الشعبي الوطني معقناً تجاه عدم الموافقة على لائحة التصويت بالثقة.

2.1 تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بمبادرة البرلمان

بعد الموافقة على مخطط عمل أو برنامج الحكومة وإعطائها الضوء الأخضر لتجسيده، يأتي دور آليات الرقابة البرلمانية البعدية التي تحرك بمبادرة البرلمان للتأكد من مدى التزام الحكومة بالبرنامج الذي صادق عليه ممثلو الشعب.

1.2.1 ملتزم الرقابة

يجب على الحكومة بعد الحصول على ثقة البرلمان بشأن برنامج عملها، أن تلتزم بمقتضياته، فتقدير مدى نجاح أداء الحكومة يتوقف أيضا على المتابعة السياسية التي يمارسها البرلمان.²⁸ ألزم المؤسس الدستوري الجزائري الحكومة بتقديم بيان عن حصيلة عملها السنوية ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط أو برنامج عملها، حسب الحالة، أمام المجلس الشعبي الوطني، حيث يملك هذا الأخير تحريك المسؤولية السياسية للحكومة عبر آلية ملتزم الرقابة على إثر عرض بيان السياسة العامة طبقا لأحكام المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنه "يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة. تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة. يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتزم رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين 161 و162 أدناه..."

قرن المشرع الجزائري إقرار المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرض بيان السياسة العامة وتفعيل آلية ملتزم الرقابة بشروط وإجراءات²⁹ قد تحول دون تفعيله ونظم المؤسس الدستوري الجانب الإجرائي لهذه الآلية من خلال نصوص المواد 161 و162 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث تنص المادة رقم 161 "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

لا يقبل هذا الملتزم إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب، على الأقل". وتنص المادة رقم 162 على أن

"تتم الموافقة على ملتزم الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب.

لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتزم الرقابة.

إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب

الحالة، استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية."

2.2.1 الاستجواب من إجراء محدود الأثر إلى مرتب للمسؤولية السياسية للحكومة

الاستجواب إجراء ذو طبيعة اتهامية عن شائبة قصور أو فعل مشين في تصرفات الحكومة أو أحد أعضائها ينتهي غالبا إلى تحريك مسؤولية الوزارة ويحمل في طياته مطالبة للسلطة التنفيذية ببيان أسباب تصرفها في أمر ما أو الغاية منه.³⁰

الاستجواب وليد التجربة الدستورية في فرنسا، لم تتبناه الدساتير المغاربية باستثناء الدستور الجزائري الذي انفرد به ابتداء من دستور 1976، وبعد أن أخذت الجزائر بنظام المجلسين أصبح الاستجواب حق يشترك فيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.³¹

رسخ دستور 1996 في تعديل 2020 الاستجواب كأداة دستورية للرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، من خلال نص المادة 160 التي تنص "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا على حال تطبيق القوانين، و يكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما". إلا أن الإضافة النوعية التي حملها تعديل سنة 2020 بالنسبة للاستجواب هو جعله إجراء ذو أثر مباشر على الحكومة قد يؤدي إلى إسقاطها عن طريق إثارة مسؤوليتها السياسية عبر التصويت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ويتضح ذلك من خلال المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو إثر استجواب، أن يصوت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة." حيث انتقل الاستجواب من إجراء ذو أثر محدود يفيد الاستعلام حول سياسة الحكومة إلى إجراء مرتب لأحكام المسؤولية السياسية للحكومة.

الاستجواب إجراء يجري في صورة مناقشة يحركها العضو مقدم الاستجواب يساعده في ذلك الأعضاء المهتمين بالموضوع حيث يرد الوزير أو الوزير الأول، وقد يقتنع العضو بالإجابة ويستوضح أكثر، والمناقشة مفتوحة لأعضاء آخرين، بهدف وصول العضو إلى الكشف عن أوضاع سيئة في العمل التنفيذي تستوجب تحريك مسؤولية الحكومة.³²

يعد الاستجواب قناة للحوار بين الحكومة وأعضاء البرلمان، يتضمن مساءلة الحكومة واستبيان مشوب بعنصر الاتهام، وقد أدخل تعديل الدستور في 2020 تغييرا على نطاق الاستجواب حيث أصبح مجاله يشمل أي مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين فيما يتعلق بالتنظيم الذي تصدره الحكومة بعدما كان سابقا يتمحور حول أحد قضايا الساعة إلى جانب دسترة آجال رد الحكومة على استجواب أعضاء البرلمان لها في غضون 30 يوما كحد أقصى. هذا ونسجل عدم مطابقة مواد القانون العضوي رقم 16-12 المذكور آنفا مع الأحكام التي استحدثتها المراجعة الدستورية لسنة 2020، ولاسيما عندما يتعلق الأمر بالآثار القانونية الناتجة عن تفعيل آلية الاستجواب وكذا برنامج العمل الحكومي وهو ما يستوجب تحيينه .

يشكل الاستجواب ضمانا لحماية الحقوق والحريات العامة، وتفعيل الرقابة البرلمانية، حيث يجعل السلطة التنفيذية تراضي أحكام الدستور والقانون ومقتضيات المصلحة العامة لدى قيامها بأعمالها.³³

2. تكييف مدى مطابقة النظام السياسي الجزائري للنظام البرلماني من خلال أحكام المسؤولية السياسية للحكومة

بناء على ما تقدم فإن النظام البرلماني يقوم على مسؤولية الحكومة سياسيا أمام البرلمان كمؤشر رئيس، ومعيار حديث يكفي معه القول بوجود نظام برلماني ويستوي الأمر إن كان نظاما قائما على الأحادية المجلسية أو الثنائية المجلسية، حيث في أغلب الأنظمة نتعد المسؤولية السياسية للحكومة أمام الغرفة السفلى للبرلمان المنتخبة انتخابا مباشرا من الشعب تكريسا لحق الشعب في الرقابة على مؤسسات وأجهزة الدولة.

طبقا لمبدأ المسؤولية التضامنية لكل أعضاء الحكومة في النظام البرلماني فإن الوزارة مسؤولة جماعيا أمام البرلمان، عندما يتعلق الأمر بشؤون الحكم، والوزراء مسؤولون فرديا عندما يتعلق الأمر بشؤون وزارتهم.³⁴ تتقرر المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان في النظام السياسي الجزائري من خلال أربع مناسبات إما بعد مناقشة مخطط عمل أو برنامج الحكومة المرتبط بالبرنامج السياسي وذلك عند رفضه أمام المجلس الشعبي الوطني وعدم المصادقة عليه، وإما بمناسبة عدم التصويت بالثقة أمام المجلس الشعبي الوطني بأغلبية مريحة، كما قد تثار مسؤولية الحكومة لدى توقيع ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة على إثر استجواب أو عرض بيان السياسية العامة.

يعتبر الدستور الجزائري من الدساتير التي أخذت بمبدأ قيام المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، على الرغم من أن النظام السياسي الجزائري لا يصنف في خانة الأنظمة البرلمانية، والواضح أن هذا التوجه ما كان إلا متأثرا بالنظام الفرنسي المنبثق عن دستور 1958، الذي حاول الجمع بين النظامين الرئاسي والبرلماني، والذي حاولت الجزائر استنساخه نسبيا في دساتيرها، وبالخصوص الدساتير التعددية³⁵

ينبغي التنويه إلى أن حل البرلمان مكنة دستورية للسلطة التنفيذية ظهرت في النظام البرلماني وهي مستحدثة في النظام شبه الرئاسي الذي يبنني على أسس برلمانية و يرجع أصل تطبيقه إلى فرنسا. اتجه المؤسس الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى تبني نظام سياسي ذو طبيعة خاصة يدمج خصائص النظام البرلماني والرئاسي وهذا ما يتضح من خلال ثنائية السلطة التنفيذية وانعقاد مسؤولية الحكومة أمام البرلمان مع الإبقاء على ثنائية المجلسين بالنسبة للسلطة التشريعية وانتخاب رئيس الجمهورية بطريق الاقتراع العام المباشر والسري.

الخاتمة

نخلص في الأخير إلى نتائج أهمها ما يلي:

- سجلت الممارسة السياسية في النظام السياسي الجزائري تحفظ المجلس الشعبي الوطني على رفض مخطط عمل أو برنامج الحكومة و كذا على ممارسة إجراء طرح الثقة من الحكومة ما يعكس تفوق المؤسسة

التفذية بحكم مركزها القانوني المتميز حيث ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع المباشر والسري ويملك سلطة حل المجلس الشعبي الوطني.

- تجسد أحكام المسؤولية السياسية للحكومة اعتراف المؤسس الجزائري للشعب بضبط وتقييم الأداء الحكومي عبر الممثلين وقد يصل الأمر إلى إقالة الحكومة بطرح الثقة منها.

- عدم مطابقة القانون العضوي رقم 16-12 لأحكام التعديل الدستوري 2020.
وعلى ضوء ما تقدم يوصى بالآتي:

- تكييف وتعزيز الإطار التشريعي بما يتوافق والمبادئ والأحكام التي استحدثتها التعديل الدستوري لسنة 2020 والإسراع بإصدار قانون عضوي بما يسمح بتفعيل أحكام الدستور، وخصوصا فيما يتعلق بأحكام الاستجواب وملتزم الرقابة عموما وبرنامج الحكومة.

- تبسيط والحد من القيود الإجرائية والزمنية الواردة على توقيع ملتزم الرقابة بهدف تفعيله، وذلك بمراجعة المواد والأحكام المتعلقة به.

- تفعيل الدور الرقابي للبرلمان بتجسيد مبادئ النظام البرلماني عبر مقارنة لتعديل أحكام الدستور الجزائري.

الهوامش:

¹ مراح أحمد، أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 10.

² المرجع نفسه، ص 10.

³ موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص 126.

⁴ ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 39.

⁵ رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 39.

⁶ بن حمو الطاوس، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري في 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص 148.

⁷ مهند صالح الطراونة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 29.

⁸ سعدى محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 204-205.

⁹ خلفه نادية، لوهاني حبيبة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 12، 2018، ص 60.

¹⁰ بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني: النظم السياسية، الطبعة 12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 183.

¹¹ Cf. P. GELARD, j. MEUNIER, institution politique et droit constitutionnel, 3ème, édition, Montchrestien, Paris, 1999, p 76.

¹² أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 85.

¹³ محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري: الدولة، الحكومة، الدستور، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2011، ص 165-166.

¹⁴ موريس دوفرجهيه، مرجع سبق ذكره، ص 127.

¹⁵ إدريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 447-449.

¹⁶ ليندة أونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 121-122.

¹⁷ Jean Paul jacqué, droit constitutionnel et institutions politiques, 2eme édition, Dalloz, paris, 1996, p 184.

¹⁸ أمال موساوي، أثر علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية على طبيعة النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 30، عدد 1، 2019، ص 28.

¹⁹ جاء في نص المادة رقم 103 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2020 "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية.

يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.

تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكلونها".

²⁰ ضريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2021، ص 207.

²¹ المرجع نفسه، ص 212-214.

في حين تنص المادة رقم 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة".

²² جاء في المادة رقم 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

يمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن لمجلس الأمة، في هذا الإطار، أن يصدر لائحة".

كما تنص المادة 110 فقرة أخيرة من نص التعديل الدستوري لسنة 2020 "يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (الفقرات الأولى و 3 و 4) و 107،

و 108".

- ²³ ليندة أونيسي، مرجع سبق ذكره، ص 138 .
- ²⁴ أنظر المواد رقم: 47 و 48 و 49 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في 25-08-2016، ج.ر، عدد 50، المؤرخة في 28/08/2016 .
- ²⁵ ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013، ص 289.
- ²⁶ جاء في المادة رقم 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 " للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة.
- وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة.
- وفي هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 151 أدناه."
- ²⁷ تنص المادة 151 فقرة أولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة."
- ²⁸ سعاد بوطارن، الآليات الدستورية للتأثير المتبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في دساتير دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، 2019/2020، ص 146.
- ²⁹ أنظر المواد رقم: 58، 62 من القانون العضوي رقم 16-12 السابق ذكره.
- ³⁰ وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 325 - 326.
- ³¹ غانس حبيب الرحمان، رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية: دراسة مقارنة، الجزائر، تونس، أطروحة لنيل درجة دكتوراه "ل م د" الطور الثالث في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2017/2018، ص 199.
- ³² خلوفي خدوجة، الاستجابات البرلمانية في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 357.
- ³³ المرجع نفسه، ص 361.
- ³⁴ بوكرا إدريس، مرجع سبق ذكره، ص 449.
- ³⁵ بولوم محمد الأمين، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014/2015، ص 253.